تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي

أوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي

أوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن
08B0004

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الآخرة 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي

أوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن
08B0004

المشرف : _____

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية : _____

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : أوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن

رقم التسجيل : 08B0004

تاريخ التسليم : 6 جمادى الآخرة 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لأوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن

تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: أوغكو محمد زين العارفين بن فغيران محمد حسن.

..... 6 جمادى الآخرة 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على فضل خلقه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كرام وتابعي التابعين لهم ومن تبعه إلى يوم الدين.

أشكر الله تعالى لتوفيقه وهدايته من هذا البحث في موضوع تخفيف الحدود وإسقاطها في فقه الإسلامي. ولا أنسى أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة القديرة الأستاذة نور آسية بنت الحاج أماي، رئيس قسم القانون في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، لمساعدتها لي بفكرها ونصائحها المفيدة، والتي تفضلت مشكورة بالإشراف على بحثي وتقديمها التوجيهات العظيمة الجليلة، وقد تفضل على بعلمها العزيز وإرسادتها القيمة وملاحظاتها العلمية البناءة. وأسأل الله أن يطيل في عمرها، وأن يبارك لها في أصلها وولدها وأن يحسن لها العاقبة في الدنيا والآخرة، وأن يديمها لخدمة الأمة المسلمة.

ولا أنسى أن أقدم الجزيل الشكر والتقدير إلى السيد مدير جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، الدكتور الحاج سربيني بن الحاج متاهير، لرعايته لطلاب الجامعة وحرصه على تفوقهم. وكما أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد الدكتور مهيمين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون الذان أتاحا لي الفرصة لمواصلة الدراسة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

وأخص بالشكر الجزيل لأهل أسرتي وعائلتي لدعوتهم ومساعدتهم واهتمامهم ونصائحهم في دراستي حتى تم هذا البحث. وأسأل الله تعالى لهم في حياتهم وأعمارهم لما فيه الخير. وأخيرا أسأل الله لهم العافية وحسن الجزاء على كرمهم وسخائهم.

المُلخَّص

تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي

إن الحدود هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض الحدود على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي. لتطبيق هذا القانون، يجب أن يعرف أولا التخفيف وإسقاط الحدود إذا وقع شيء من الضرار، والمشقة أو الشبهة والشك الذي يمكن أن يخفف ويسقط أحكام الحدود فورا أمام القاضي، فلا يمكن أن يطبق هذه العقوبة. وكيفية معرفتها من طرق الإثبات هي: الشهادة والإقرار واليمين والقرينة والخبرة وعلم القاضي. وفي هذا الوقت، فإن حكومة بروناي تجتهد في تنشيط تطبيقه هذه الحدود في بروناي دارالسلام ليرجع منزلة القانون الإسلامي إلى مكانة الأصلية. ولذلك، على كل منّا مسئولية، ألا يهمل في إثبات شيء في أحكام الحدود، ويجب أن ينظر بالدقة أو يفحص بشكل صحيح لكي ما لا تتبع الخطأ في إثبات العقوبة على الجاني.

ABSTRAK

KERINGANAN HUDUD DAN PENGGUGURANNYA DALAM FIQH ISLAM

Sesungguhnya hukum hudud adalah satu pembalasan yang ditetapkan ke atas orang-orang yang melanggar perintah Allah Ta'ala bagi kemaslahatan masyarakat sejagat. Tujuan hukum hudud difardhukan ke atas orang yang menderhakai perintah Allah Ta'ala ialah untuk memperbaiki keadaan manusia dan menjaga mereka daripada kerosakan, melepaskan diri daripada kejahilan dan penunjuk jalan daripada kesesatan. Maka bagi pelaksana undang-undang dan hukuman, wajib mengetahui keringanan dan pengguguran hukuman hudud jika berlaku sesuatu kemudharatan, kepayahan ataupun adanya syubhah dan syak yang mana boleh meringankan atau menggugurkan hukuman hudud dengan serta merta semasa perbicaraan dan tidak boleh dilaksanakan hukuman hudud. Cara mengetahuinya ialah melalui cara pensabitan (طرق الإثبات) yang telah ditetapkan oleh syariat. Seperti kesaksian, ikrar, sumpah, qarinah, kepakaran dan pengetahuan qadhi. Pada masa ini, Kerajaan Brunei sedang giat dalam usaha untuk menjalankan hukuman hudud di negara ini dan ingin mengembalikan taraf undang-undang Islam ke tempat asalnya.Namun demikian, janganlah leka atau lalai dalam mensabitkan sesuatu hukuman hudud itu dan hendaklah diteliti dengan betul agar tidak berlakunya kesalahan dalam mensabitkan sesuatu hukuman ke atas penjenayah.

ABSTRACT

EXTENUATION AND ABORTION OF HUDUD'S LAW IN FIQH ISLAM

Indeed, the 'Hudud' law is a judgment which is done by an authority appointed to hear and solve cases in law courts. It is called 'hudud' because the first one to generate this law is not us, the human being, but it was generated by Allah Ta'ala Himself. The penalizations of this law are mentioned by Allah in the Holy Quran. In Islamic law or Shar'ie, hudud usually refers to the class of punishment that are fired for certain crimes that are considered to be "claims of God". So to perform this law correctly as Allah commands us, the law officers and judges must know about extenuation and abortion of this law if somehow one day, there is a case that is very difficult to be solved and need in depth and detailed judgment because cannot judge the case half heartedly. If we make mistake in a judgment due to our own oblivious, we are the one to be judged by Allah Ta'ala Himself in hereafter. To know about this law's extenuation and abortion it is through procedure law (طرق الإثبات) which are mentioned by Shariat law. At this moment, Brunei government is on her way to perform this hudud's law. Brunei wants to return this Islamic law back to its original place.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
الاختصارات	ق
المقدمة	1
أهداف البحث	3
أهمية البحث	3
هيكل البحث	4
الفصل الأول: مفهوم الحدود وأنواعها وأهدافها	7
المبحث الأول: معنى الحدود	8
المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة	8
المطلب الثاني: معنى الحدود في الإصطلاح	8

المبحث الثاني: دليل مشروعية الحدود	9
المبحث الثالث: إقامة الحدود	11
المبحث الرابع: أهداف تنفيذ الحدود	13
المبحث الخامس: حكمة مشروعية الحدود	14
المبحث السادس: أنواع الحدود	15
المطلب الأول: جريمة الزنا	15
الفرع الأول: مفهوم الزنا في اللغة والاصطلاح	15
الفرع الثاني: الدليل على تحريم الزنا في القرآن الكريم والسنة النبوية	16
الفرع الثالث: عقوبة الزنا	17
المطلب الثاني: جريمة القذف	18
الفرع الأول: مفهوم القذف في اللغة والإصطلاح	18
الفرع الثاني: الدليل على تحريم القذف في القرآن الكريم والسنة النبوية	19
الفرع الثالث: عقوبة القذف	21
المطلب الثالث: جريمة السرقة	22
الفرع الأول: مفهوم السرقة في اللغة والاصطلاح	22
الفرع الثاني: الدليل على تحريم السرقة في القرآن الكريم والسنة النبوية	22
الفرع الثالث: عقوبة السرقة	24
المطلب الرابع: جريمة شرب الخمر	25
الفرع الأول: مفهوم شرب الخمر في اللغة والإصطلاح	25
الفرع الثاني: الدليل على تحريم شرب الخمر في القرآن الكريم والسنة	25
الفرع الثالث: عقوبة شرب الخمر	27
المطلب الخامس: جريمة البغي	28

الفرع الأول: مفهوم البغي في اللغة والإصطلاح 28

الفرع الثاني: الدليل على البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية 28

الفرع الثالث: عقوبة البغي 30

المطلب السادس: جريمة قطع الطريق أو الحرابة 30

الفرع الأول: مفهوم قطع الطريق في اللغة والإصطلاح 30

الفرع الثاني: الدليل على تحريم قطع الطريق في القرآن الكريم والسنة النبوية 31

الفرع الثالث: عقوبة قطع الطريق 31

المطلب السابع: جريمة الردة 33

الفرع الأول: مفهوم الردة 33

الفرع الثاني: الدليل على تحريم الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية 33

الفرع الثالث: عقوبة الردة 34

الفصل الثاني: تخفيف الحدود وإسقاطها 36

المبحث الأول: تخفيف تنفيذ الحد 37

المطلب الأول: التنفيذ على المريض 37

الفرع الأول: المريض الذي يرجى شفاؤه 37

الفرع الثاني: المريض الذي لا يرجى شفاؤه 38

المطلب الثاني: التنفيذ على الضعيف والسكران 39

المبحث الثاني: تأجيل تنفيذ الحد 39

المطلب الأول: تنفيذ العقوبة على الحامل 42

المبحث الثالث: إسقاط الحدود 42

المطلب الأول: صعوبة الإثبات في جريمة الزنا 44

الفرع الأول: هل يسقط حد الزنا في الرجوع عن الشهادة؟ 46
46

الفرع الثاني: الرجوع عن الإقرار في الزنا	46
الفرع الثالث: يمتنع التنفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به	47
المطلب الثاني: إسقاط الحد عن المكره	49
الفرع الأول: الجرائم التي لا تؤثر عليها الإكراه	49
الفرع الثاني: الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة	49
المطلب الثالث: إسقاط الحدود بالشبهات	51
الفرع الأول: أقسام الشبهة عند العلماء	52
القسم الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية	53
القسم الثاني: أقسام الشبهة عند الشافعية	53
الفرع الثاني: هل الشبهات تسقط العقوبة؟	56
الفرع الثالث: ضوابط الشبهات في العوارض الأهلية	58
القسم الأول: شبهة الإكراه: حكم إرتكاب المكره لجرائم الحدود	59
القسم الثاني: شبهة الإضطرار: حكم إرتكاب المضطرلجرائم الحدود	59
القسم الثالث: شبهة الجهل: حكم إرتكاب الجاهل الحدود	60
الفرع الرابع: الشبهات المتعلقة بالإقرار	60
القسم الأول: تعدد الإقرار	63
الفرع الخامس: الشبهات المتعلقة بالشهادة	65
القسم الأول: الشبهات الموجودة حول الشهادة	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
173	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	55، 56
187	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾	9
217	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	34، 36
219	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ قُلِ ﴾	27
229	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾	9

سورة آل عمران		
85	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾	34
114	﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾	12 ،7
سورة النساء		
43	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	26
سورة المائدة		
33	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	32
39-38	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	25 ،22
44	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	10

47	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	11
	سورة الأنعام	
145	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾	55
151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾	47
	سورة الأعراف	
33	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	30
90	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	1
106	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	34، 48

سورة الإسراء		
32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾	16
سورة النور		
2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾	12، 16، 17
5-4	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾	20، 21،
33	﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾	54
44	﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٤ ﴾	39

سورة الأحزاب		
57	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾	47
سورة الحجرات		
9	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	30 ،29
سورة الطلاق		
1	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	9

الاختصارات

ج	الجزاء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والعافية للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد...

اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا من خزائن رحمتك يا أرحم الراحمين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أن الله يأمر بالعدل والإحسان في كل الأمور في هذه الدنيا. كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل: 90).

أما الموضوع هذا البحث هو "تخفيف الحدود وإسقاطها في الفقه الإسلامي" وأنه ينقسم إلى فصلين: الفصل الأول: يبحث عن مفهوم الحدود وأنواعها وأهدافها وعقوباتها، إنها تشمل ستة بحوث وأما في الفصل الثاني: يبحث عن تخفيف الحدود وإسقاطها وإنها تشمل خمسة بحوث.

أن الحدود قد ثبتت في القرآن الكريم والسنة النبوية بالدليل القطعي. وأنواع الحدود سبعة فقط وهي: الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والبغي والحرابة أو قطع الطريق والردة.

يقوم الباحث في هذا البحث لنشر العلم والمعلوم الكافية الذي بتعلق بالحدود إلى المجتمع البروناى، حتى يعلم المسلمون حدود الله ويعلم الحلال والحرام في الإسلام لأن الحدود لم ينفذ في البروناى، والغرض لتنفيذ الحدود لينقص الجنائيات والمعصيات في بروناى دارالسلام.

والمهم أيضا في هذا البحث، يجب علي القائمين بالقوانين الإسلامية خاصة أن يعرفوا القوانين الإسلامية في تخفيف وإسقاط الحدود لألاّ يقع أي خطأ أو غفلة في أداء الحدود وذلك عن طرق الإثبات، لأن الحدود هي حكم الله وليس حكما وضعيا، ومحاولة فعله في المحاكم الشرعية في بروناى دارالسلام.

وأخيرا أرجوا الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يأجرني مرتين إذا ما أصبت، ومرة واحدة إذا على ما أخطأت، والله نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

أهداف البحث :

1) لتعليم بالتفصيل عن القانون الإسلامي خصوصا في الحدود
2) لتعليم تعليما دقيقا عن حكم الحدود في الإسلامي
3) حكم الحدود ومحاولة تطبيقه في المحاكم الشرعية في بروناي دارالسلام
4) لتعليم المسائل في حكم الحدود من حيث إمكان نقصان عواقب الحدود أو إسقاطها
5) لتعليم أسباب رخصة الحدود وإسقاطه لكي يقضيّ الحاكم الحدودَ تبعا لأوامر الله
6) لتعليم أراء أئمة المذاهب الأربعة في قضاء الحدود

أهمية البحث :

1) يجب علي القائمين بالقوانين الإسلامية خاصة والمسلمين عامة أن يعرفوا القوانين الإسلامية لأنها قوانين الله يجب يطيقوها
2) قضية وتنفيذ عقوبة الحدود
3) تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه
4) اجتناب الشك والشبهة في قضية الحدود

هيكل البحث:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الحدود وأنواعها وأهدافها

المبحث الأول: معنى الحدود

- المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة
- المطلب الثاني: معنى الحدود في الإصطلاح

المبحث الثاني: دليل مشروعية الحدود

المبحث الثالث: إقامة الحدود

المبحث الرابع: أهداف تنفيذ الحدود

المبحث الخامس: حكمة مشروعية الحدود

المبحث السادس: أنواع الحدود

- المطلب الأول: جريمة الزنا
  - الفرع الأول: مفهوم الزنا في اللغة والإصطلاح
  - الفرع الثاني: الدليل على تحريم الزنا في القرآن الكريم والسنة النبوية
  - الفرع الثالث: عقوبة الزنا
- المطلب الثاني: جريمة القذف
  - الفرع الأول: مفهوم القذف في اللغة والإصطلاح
  - الفرع الثاني: الدليل على تحريم القذف في القرآن الكريم والسنة النبوية
  - الفرع الثالث: عقوبة القذف
- المطلب الثالث: جريمة السرقة
  - الفرع الأول: مفهوم السرقة في اللغة والإصطلاح
  - الفرع الثاني: الدليل على تحريم السرقة في القرآن الكريم والسنة النبوية
  - الفرع الثالث: أنواع السرقة وعقوبتها
- المطلب الرابع: جريمة شرب الخمر

- الفرع الأول: مفهوم الخمر في اللغة والإصطلاح
- الفرع الثاني: الدليل على تحريم شرب الخمر في القرآن الكريم والسنة النبوية
- الفرع الثالث: عقوبة شرب الخمر

○ المطلب الخامس: جريمة البغي

- الفرع الأول: مفهوم البغي في اللغة والإصطلاح
- الفرع الثاني: الدليل على تحريم البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية
- الفرع الثالث: عقوبة البغي

○ المطلب السادس: جريمة قطع الطريق أو الحرابة

- الفرع الأول: مفهوم قطع الطريق في اللغة والإصطلاح
- الفرع الثاني: الدليل على تحريم قطع الطريق في القرآن الكريم والسنة النبوية
- الفرع الثالث: عقوبة قطع الطريق

○ المطلب السابع: جريمة الردة

- الفرع الأول: مفهوم الردة في اللغة والإصطلاح
- الفرع الثاني: الدليل على تحريم الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية
- الفرع الثالث: أحوال الردة
- الفرع الرابع: عقوبة الردة

الفصل الثاني: تخفيف الحدود وإسقاطها

المبحث الأول: تخفيف تنفيذ الحد

○ المطلب الأول: التنفيذ على المريض

- الفرع الأول: المريض الذي يرجى شفاؤه
- الفرع الثاني: المريض الذي لا يرجى شفاؤه

○ المطلب الثاني: التنفيذ على الضعيف والسكران

المبحث الثاني: تأجيل تنفيذ الحد

- المطلب الأول: تنفيذ العقوبة على الحامل

المبحث الثالث: صعوبة الإثبات في جريمة الزنا

- المطلب الأول: هل يسقط حد الزنا في الرجوع عن الشهادة؟
- المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في الزنا
- المطلب الثالث: يمتنع التنفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به

المبحث الرابع: إسقاط الحد عن الإكراه

- المطلب الأول: الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه
- المطلب الثاني: الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة

المبحث الخامس: إسقاط الحدود بالشبهات

- المطلب الأول: أقسام الشبهة عند العلماء
  - الفرع الأول: أقسام الشبهات عند الحنفية
  - الفرع الثاني: أقسام الشبهات عند الشافعية
- المطلب الثاني: هل الشبهات تسقط العقوبة؟
- المطلب الثالث: ضوابط الشبهات في العوارض الأهلية
  - الفرع الأول: شبهة الإكراه: حكم إرتكاب المكره لجرائم الحدوج
  - الفرع الثاني: شبهة الإضطرار: حكم إرتكاب المضطر لجرائم الحدود
  - الفرع الثالث: شبهة الجهل: حكم إرتكاب الجاهل في الحدود
- المطلب الرابع: الشبهات المتعلقة بالإقرار
  - الفرع الأول: تعدد الإقرار
- المطلب الخامس: الشبهات المتعلقة بالشهادة
  - الفرع الأول: الشبهات الموجودة حول الشهادة

الخاتمة

الفصل الأول : مفهوم الحدود وأنواعها وأهدافها

قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران: 114). الحدود هي العقوبة التي تعيين وتثبيت ومكتوبة من الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية. أن الحدود من حقوق الله وليس لتبديل أو لتغيير أو لتنقيل. بل لا يعفو على من يشاء في الدنيا، لأنهم ينكرون ما أثبت الله تعالى وتعيينه وما أثبت من رسوله وهم يدخلون من الظالمين.

أن العقوبة مقدرة أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولى الأمر أو القاضي. ومعنى أن العقوبة مقررة حقا لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون إنها حق لله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسباط لا من الأفراد ولا من الجماعة.[1] أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي عبادة من أسمى العبادة، وتنفيذ العقوبات فريضة من أهم الفرائض، وهي من النظام الإسلام، وما يتعلق بحق الله تعالى كالحدود، التي أمرها الحق تبارك وتعالى، وبل هي وسيلة لحفظ حقوق الإنسان ولمصلحة المجتمع. أما التنفيذ العقوبة مهم جدا لنهي عن المنكر، بل هي المهم أيضا في حياة المجتمع والدين والدولة. لأن عدم تطبيق الحدود سبب في انتشار الجريمة، قد يكون سبب الجهل عن الأحكام الشرعية وقد يكون عالما عن الأحكام الشرعية فيقع المعصية اتباعا لهواه.[2]

---

[1] عودة. عبد القادر عودة. (1426م/2005م) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث. ج2. ص303-304.

[2] الزحيلي. محمد الزحيلي. (1430 هـ /2009 م) **النظريات الفقهية**، ط 3. دمشق : دار القلم. د. ج. ص 30

المبحث الأول : **معنى الحدود**

المطلب الأول : معنى الحدود في اللغة

الحدود جمع حد، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين. وهو في اللغة : المنع، سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية، التي حدّ لأجلها.[3]

المطلب الثاني : معنى الحدود في الإصطلاح

والحد في الإصطلاح الشرعي هناك تعاريف كثيرة للحدود عند الفقهاء، منها :

1. عند الحنفية : موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها؛ وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.[4]
2. عند المالكية : أنها عقوبات مقدرة لا يجوز فيها الاجتهاد بالزيادة أو النقص، وأنها تجب حقا لله تعالى، فلا تسقط بعفو المجني عليه أو بتوبة الجاني بعد الرفع إلى القضاء.[5]
3. عند الشافعية : الحد على عقوبات المعاصي، لأنها تمنع من العود الى تلك المعصية التي حد من أجلها في الغالب، ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية.[6]
4. عند الحنابلة : عقوبة تمنع من الوقوع في مثله. [7]

فالحد عقوبة، لأنه وسيلة تأديبية لمنع الناس من ارتكاب الجرائم التي تكون سببا لوقوع الحد، وتتوفر فيه صفات العقوبة من تأديب الفاعل، ومنع غيره من ارتكاب الفعل.[8]

---

[3] السيد سابق. محمد السيد سابق، (1428 هـ / 2008 م) **فقه السنة**. ط 3. القاهرة: دار الفتح. ج 3. ص 100

[4] الموصلي. عبد الله بن محمود، (د.ت) **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق : محمود أبو دقيقة، د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج 4. ص 79

[5] الغرياني. الصادق عبد الرحمن الغرياني، (1423 هـ / 2002 م) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**. ط 1.بيروت – لبنان: مؤسسة الريان. ج 4. ص 577.

[6] النووي. أبو زكريا يحي بن شرف. (د.ت) **المجموع على شرح المهذب**، د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 22. ص 3.

[7] تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. (د.ت) **المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. د.ط. ج 26. ص 167.

[8] الزحيلي. (1430 هـ / 2009 م) **النظريات الفقهية**. ص 29

الحدود : وقد عرف الفقهاء الحد، بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ. ولا يملك العفو عنه.[9]

المبحث الثاني : **دليل مشروعية الحدود**

أمر الله تعالى على تنفيذ الحدود لأن الحدود من حكم الله عز وجل وحقوق الله وليس من حقوق الناس.

ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه: قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة : 187)﴿حدود الله﴾ مفردها حد : وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين، ثم أطلقت على ما شرعه الله لعباده من الأحكام، فإن جاء بعدها: ﴿فلا تقربوها﴾ فالمراد بها ممنوعاته ومحارمته، فيكون المقصود من قوله: ﴿ فلا تقربوها ﴾ أي لا تتعرضوا لها بالتغيير، أو لا تقربوا الحد الحاجز بين حيز الحق وحيز الضلال، مثل منع الاقتراب من الحمى في حديث: ((فمن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه)).[10]

والحد في الشرع، عقوبة مقررة لأجل حق الله. وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة : 229) ﴿حدود الله ﴾أحكامه وشرائعه وإظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والتعظيم في النفس. ﴿ تعتدوها ﴾ تتجاوزوها، والاعتداء : تجاوز الحد في قول أو فعل.[11]

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (سورة الطلاق: 1) وجه الدلالة : (ومن يتعد حدود الله) أي: يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها، (فقد ظلم نفسه) أي : بفعل ذلك.[12]

---

[9] الجزيري. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (1360 هـ / 1299 م) **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط1. مصر: دار الغد الجديد. ج 1- 5.

[10] الزحيلي. وهبة الزحيلي. (1428 هـ / 2007 م) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط 2. دمشق: دار الفكر. ج 1. ص 515

[11] الزحيلي. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ج 1. ص 701 – 702.

[12] ابن كثير. الحافظ ابن الكثير. (1427هـ/2006) **تفسير القرآن العظيم**. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج 8. ص 116-118.

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ سورة المائدة : 44) وجه الدلالة: سبب لنزول هذه الآيات الكريمة: قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال : إن الله أنزل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم الفاسقون) قال : قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود،كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فذلت الطائفتين كلتاهما، لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهوفي الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابتعثوا لنا بمائة وسق. فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد : دية بعضهم نصف دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما من وقهرا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبرلكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاءو رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى. (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله : (الفاسقون)، ففيهم — والله — أنزل، وإياهم عنى الله عز وجل.[13]

قال السدي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال : من جحد ما أنزل الله

[13] أخرجه أحمد في (**مسنده**) (1/ 246/ حديث رقم (2212) وقال السيوطي في **الدر المنثور** (281/2) رواه أبو داود وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه. وإسناده كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

أبو جيب. سعدي. (1408هـ/ 1988 م) **القاموس الفقهي لغة واصطلاح**. ط2. دمشق: دار الفكر.

أبو داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجيتاني. (2004م) **سنن أبي داود**. د.ط. لبنان: بيت الأفكار الدولية.

الأنصاري. أبو يحي زكريا. (1422هـ/ 2001 م). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1423هـ/2002م) **صحيح البخاري**. ط1. دمشق- بيروت: دار ابن كثير.

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ/ 1982م) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. بيروت- لبنان: دار الفكر.

بهنسي. أحمد فتحي. (1409هـ/ 1988م) **المسئولية الجناية في الفقه الإسلامي**. ط4. القاهرة: دار الشروق.

الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1425-1426هـ/2005م) **سنن الترمذي**. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

الجزيري. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (1299 – 1360 هـ) **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط 1. مصر : دار الغد الجديد.

الخطاب. (د.ت) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. ط1. د.م: د.ن.

ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (1408هـ/ 1988م) **المحلى بالأثار**. د.ط. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الزحيلي. محمد الزحيلي. (1430 هـ / 2009 م)**النظريات الفقهية**. ط 3. دمشق: دار القلم.

الزحيلي. وهبة الزحيلي. (1428 هـ/ 2007 م) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط 2. دمشق : دار الفكر.

الزحيلي. وهبة. (1422هـ/ 2002م) **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر.

زيدان. عبد الكريم. (1414 هـ/ 1993 م). **أصول الدعوة**. ط 3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقاني. محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري المالكي. (1411هـ/1990م) **شرح الزرقاني على الموطأ مالك بن أنس**. ط1. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بم محمد الزرقاني المصري. (1422 هـ/ 2002 م) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**. عبد السلام محمد أمين (محقق). د.ط. د.م: د.ن.

الزكشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. (1421هـ/ 2000م). **المنثور في القواعد فقه شافعي**. ط1. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

السيد سابق. محمد السيد سابق. (1428 هـ/2008 م) **فقه السنة**. ط 3. القاهرة: دار الفتح..

السلمي. أبو محمد عزالدين عبد العزيز ابن عبد السلام. (1420هـ/ 1999م) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ط1. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن. (1378هـ/ 1950م) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط الأخيرة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

السرخسي. شمس الدين. (د.ت) **كتاب المبسوط**. د.ط. بيروت– لبنان:دار الكتب العلمية.

الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب. (1418هـ/1997م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. بيروت– لبنان: دار المعرفة.

الشربيني. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت) **الإقناع في ألفاظ أبي شجاع**. أبو عبد الله أيمن محمد عرفة (محقق). د.ط. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

الشربيني. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت) **مغني المحتاج معاني كتاب المنهاج للإمام النووي**. د.ط. د.م: دار الفكر.

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى. (1319هـ) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. د.ط. مصر: مطبعة مصطفى محمد.

الشافعي. محمد بن إدريس. (د.ت) **الأم**. د.ط. بيروت– لبنان: دار المعرفة.

الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي. (1396هـ/ 1976م) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط3. د.م: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني.

عقلة. محمد. (1406 هـ/1986 م)**نظام الإسلام**. ط 1. عمان: المكتبة الرسالة الحديثة.

عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (محقق) د.ت. **المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. د.ط. د.م: د.ن.

عودة. عبد القادر عودة. (1426هـ/2005م) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث.

عودة. عبد القادر. (1421هـ/ 2000م) **التشريع الجنائي الإسلامي**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عقلية حسين. (1424هـ/2003م) **الشبهات المسقطة للحدود**.ط1. بيروت- لبنان: دار ابن حزم.

العمراني. يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى عمران. (1423هـ/ 2002م) **البيان في فقه الإمام الشافعي**. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين. محمد أمين الشهير. (1399هـ/ 1979م) **حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**. ط2. د.م: دار الفكر.

الغرياني. عبد الرحمن الغرياني. (1423 هـ/2002 م) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**. ط 1 (بيروت — لبنان: مؤسسة الريان.

القرطبي. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (1403 هـ/1983 م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. عبد الحليم محمد عبد الحليم (محقق) ط 2. د.م: دار التوفيق.

القرطبي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (1413هـ/ 1992م) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. ط2. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة. أبو محمد عبدالله بن أحمد. (1414 هـ/1994 م) **المغني**. د.ط. بيروت : دار الفكر.

قلعة جي. محمد رواس. (2001م) **موسوعة عمر بن عبد العزيز**. ط1. الكويت: جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر.

ابن كثير. الحافظ ابن الكثير. (1426 هـ/2005 م) **تفسير القرآن العظيم**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (1424 هـ/2003 م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق). ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني. (2007م) **شروح سنن ابن ماجه**. رائد بن صبري ابن علفة (محقق). ط1. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1424هـ/2004م) **صحيح مسلم**. د.ط. بيروت–لبنان: دار الفكر.

ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. (2005) **لسان العرب**. ط 4. بيروت، لبنان: دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق : محمود أبو دقيقة، د.ط (بيروت : دار المعرفة، د.ت) ج 4، ص 79

محمود عبدالرحمن عبد المنعم. (1999م). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** . د.ط. القاهرة: دار الفضيلة .

مصطفى الخن. مصطفى البغا.على الشربجي. (1421هـ/ 2000م) **الفقه المنهجي**. ط4. دمشق: دار القلم.

محمد. يسري السيد. (1421هـ/ 2000م) **جامع الفقه**. ط1. د.م: جار الوفاء.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت) **المجموع على شرح المهذب**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن نجيم. زين العابدين بن إبراهيم. (1405هـ/ 1985م) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**.د.ط. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. (د.ت) **الفتاوى الهندية**. ط4. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي.

النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد شعيب على الشهير. (د.ت) **سنن النسائي**. محمد ناصر الدين الألباني (محقق). ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **شرح فتح القدير**. ط 2. بيروت: دار الفكر.

ـــــ **المعجم الوسيط**، (1429هـ/ 2008 م) ط 4. القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.

المراجع باللغات الأجنبية:

Mat Saad Abd Rahman. (1993M). **Undang-Undang Jenayah Islam, Jenayah Hudud**. Edisi 1. Terbitan: Shah Alam, Malaysia, HIZBI.